

قرار رقم (10) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الرام

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي الرام رقم (3) في جلسته رقم (72)، المنعقدة بتاريخ 2019/06/25م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الرام.

المجلس: مجلس بلدي الرام.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرائية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لجمع النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو القاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهه الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهه الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)**مسؤولية إزالة المكرهه الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ متضامنون بإزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (9)**إزالة المكرهه الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته الى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)**الإعفاءات**

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (12)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد على ثلاثمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (13)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/27 ميلادية

الموافق: 30/ربيع الأول/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

الملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الرام

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منزل مساحته 150م ² فأقل	350
2.	منزل مساحته أكثر من 150 لغاية 300م ²	600
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م ²	800

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستودع تجاري	أ	1000
		ب	800
		ج	500
2.	مركز تجاري	أ	1000
		ب	800
		ج	500
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	1000
		ب	750
		ج	500
4.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	900
		ب	700
		ج	500
5.	محل بيع أسماك	أ	800
		ب	600
		ج	450
6.	محل بيع لحوم	أ	1000
		ب	750
		ج	500
7.	محل بيع دجاج	أ	1000
		ب	750
		ج	500

800	أ	محل بيع لحوم مجمدة	.8
600	ب		
400	ج		
1500	أ	محل ذبح دجاج/ مسلخ	.9
1200	ب		
1000	ج		
1500	أ	محل ذبح لحوم/ مسلخ	.10
1200	ب		
1000	ج		
1000	أ	محل بيع خضار وفواكه	.11
800	ب		
600	ج		
1000	أ	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	.12
800	ب		
600	ج		
1500	أ	مخبز وأفران	.13
1000	ب		
750	ج		
1200	أ	محل حلويات	.14
1000	ب		
750	ج		
3000	أ	معصرة زيتون	.15
2000	ب		
1500	ج		
900	أ	مطعم	.16
600	ب		
400	ج		
1000	أ	مقهى	.17
800	ب		
600	ج		
4500	أ	حديقة عامة/ متنزه (قطاع خاص)	.18
3000	ب		
2000	ج		

1000	أ	19. دراي كلين	
800	ب		
600	ج		
4500	أ	20. كراج سيارات (موقف)	
3000	ب		
2000	ج		
1000	أ	21. محل بيع أدوات منزلية	
800	ب		
600	ج		
1000	أ	22. صالون للرجال	
800	ب		
600	ج		
1000	أ	23. صالون للسيدات	
800	ب		
600	ج		
1000	أ	24. محل مواد تجميل	
800	ب		
600	ج		
1000	أ	25. محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	
800	ب		
600	ج		
1500	أ	26. محل معدات سيارات وصيانة	
1000	ب		
750	ج		
1500	أ	27. محل بيع وتصلح الأجهزة الكهربائية	
1000	ب		
750	ج		
1000	أ	28. محل أدوات زراعية	
800	ب		
600	ج		
1000	أ	29. محل أدوات صحية وتمديدات	
800	ب		
600	ج		

1000	أ	محل لوازم نجارين	.30
800	ب		
600	ج		
1000	أ	محل لوازم حدادين	.31
800	ب		
600	ج		
1000	أ	محل بيع صناعات يدوية	.32
800	ب		
600	ج		
1000	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	.33
800	ب		
600	ج		
1000	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	.34
800	ب		
600	ج		
1000	أ	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.35
800	ب		
600	ج		
1000	أ	مشتل/ محل زهور	.36
800	ب		
600	ج		
800		كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	.37

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة	أ	2500
		ب	1500
		ج	1250
.2	مدرسة	أ	2500
		ب	1500
		ج	1000

1500	أ	رياض أطفال	3.
1000	ب		
750	ج		
1500	أ	مدرسة سياقة	4.
1000	ب		
750	ج		
1000	أ	مكتبة	5.
600	ب		
400	ج		
1250	أ	مركز ثقافي	6.
1000	ب		
750	ج		
2500	أ	مسرح وسينما	7.
1500	ب		
1000	ج		
1500	أ	مركز رياضي/ نادي	8.
1000	ب		
750	ج		
1500	أ	شركة تأمين	9.
1000	ب		
750	ج		
4000	أ	فندق	10.
2500	ب		
1500	ج		
6000	أ	صالة أفراح	11.
3000	ب		
1800	ج		
5000	أ	بنك	12.
3000	ب		
2000	ج		
500		صراف آلي	13.
1000	أ	محل صرافة	14.
750	ب		
500	ج		

1500	أ	مكتب سياحي	.15
1000	ب		
750	ج		
1000	أ	مكتب عقارات	.16
800	ب		
600	ج		
1000	أ	مكتب تكاسي	.17
800	ب		
600	ج		
900	أ	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	.18
600	ب		
400	ج		
900	أ	مكتب نقابة	.19
600	ب		
400	ج		
1300	أ	بيع سيارات	.20
1000	ب		
750	ج		
1300	أ	تأجير سيارات	.21
1000	ب		
750	ج		
1000	أ	دعاية وإعلان	.22
750	ب		
500	ج		
1000	أ	استوديو تصوير	.23
750	ب		
500	ج		

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	معمل سجاثر وتبغ	أ	1300
		ب	1000
		ج	750

1300	أ	معمل صابون	2.
1000	ب		
750	ج		
1300	أ	معمل روائح عطرية وزيت	3.
1000	ب		
750	ج		
2000	أ	معمل مواد كيميائية وأدوية	4.
1500	ب		
1000	ج		
2000	أ	مصنع نسيج وأقمشة	5.
1200	ب		
750	ج		
2000	أ	مصنع مواد غذائية/ معلبات	6.
1500	ب		
1000	ج		
2000	أ	مصنع حلويات	7.
1500	ب		
1000	ج		
2000	أ	مصنع سكر	8.
1500	ب		
1000	ج		
2000	أ	مصنع ملح	9.
1500	ب		
1000	ج		
2000	أ	مصنع دقيق/ (مطحنة) حبوب	10.
1500	ب		
1000	ج		
1200	أ	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	11.
1000	ب		
750	ج		
1500	أ	مصنع	12.
1000	ب		
750	ج		

1500	أ	معمل حجر	.13
1000	ب		
750	ج		
1500	أ	معمل إسفلت/ قطران	.14
1000	ب		
750	ج		
1500	أ	معمل دهان	.15
1000	ب		
750	ج		
2000	أ	محطة وقود	.16
1500	ب		
1000	ج		
1500	أ	مغسلة سيارات	.17
1000	ب		
800	ج		
1200	أ	منجرة	.18
800	ب		
600	ج		
1200	أ	محددة	.19
800	ب		
600	ج		
1000	أ	مخبطة	.20
800	ب		
600	ج		

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	أ	5000
		ب	3000
		ج	1500
.2	عيادة خاصة	أ	1000
		ب	750
		ج	500

1000	أ	صيدلية	.3
750	ب		
500	ج		
1000	أ	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	.4
750	ب		
500	ج		
1000	أ	مختبر كيمائي	.5
750	ب		
500	ج		
1500	أ	مستودع أدوية	.6
1000	ب		
750	ج		

6. نقل الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	نقل حاويات نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص)	1م ³	75
		3م ³	100
		5م ³	150
.2	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى محطة ترحيل النفايات التابعة للبلدية ثم إلى المكب الصحي	طن	300

الملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات والحدائق	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنزل	150	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	وضع النفايات خارج الحاويات	150	
6.	تصريف زيوت السيارات المستعملة	500	
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	إعاقة حركة المرور ووضع البسطات على الأرصفة	400	
9.	نضح المياه العادمة في شبكة الصرف الصحي	500	
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
14.	تصريف قطع غيار السيارات داخل الحاويات	500	
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
17.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
18.	وضع النفايات دون ترتيب أمام المحلات التجارية	500	
19.	وضع الأعشاب على الشوارع وترك التراب	500	
20.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
21.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
22.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	1000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
23.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
24.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
25.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	500	
26.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
27.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
28.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	.29
	1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulkywast) (الثلاجات والغسالات القديمة... الخ) في غير أماكنها المخصصة	.30
	1000	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	.31
	500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	.32
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	.33
	1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	.34
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	.35
	200	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	.36
		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	.37
	300	أ. المساكن.	
	600	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	